Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (1) July(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# الترابط بين اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ واهداف التنمية المستدامة

عاليـــة حســين ناصـــــــر

بأشراف د : محمود خليل جعفر

جامعة بغداد كلية القانون فرع القانون الدولي

aalya.jarin2204m@colaw.uobaghdad.edu.iq

dr.mahmood @colaw.uobaghdad.edu.iq

## الملخص:

تعتبر التنمية المستدامة مفهوم حديث نسبياً , حيث تهدف الى ايجاد توازن بين النظام الاقتصادي دون استنزاف الموارد الطبيعية , الامر الذي يتطلب المحافظة على البيئة حتى يتم تدارك هدر واستنزاف الموارد الطبيعية , وهذا يعني ان الاجيال الحاضرة مسؤولة عن المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل الاجيال المستقبلية , وسعياً الى حماية حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة , تم التأكيد في اهداف التنمية المستدامة على اهمية اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ , حتى يتمكن الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العيش بكرامة والمشاركة والدمج مع افراد المجتمع دون تمييز, فضلاً عن زيادة وعي المجتمع بحقوقهم في اطار التنمية المستدامة , لان الهدف من التنمية هو تحقيق الرفاه لكل فئات المجتمع ومنهم الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

## المقدمة

ان تلبية حاجات الانسان تعتبر حق من حقوق الانسان الاساسية التي نصت عليها الشرائع السماوية , وان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان ومنهم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة , فالأعاقة ليست واحدة بل تتعدد منها اعاقة ذهنية او عقلية وحركية وحسية , وتختلف الاسباب التي تؤدي الى الاعاقة تبعاً لأختلاف الظروف , لذلك فقد اهتم المجتمع الدولي بتنمية وعي افراد المجتمع ومنهم الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للاهتمام بالأرض والمحافظة عليها , ففي عام ٢٠١٥ قرر المجتمع الدولي , ان يضع مخطط للتنمية المستدامة , حيث اجتمعت مائة وسبعون دولة واتفقوا على سبعة عشر هدفاً لتحقيق التنمية المستدامة والعمل على تنمية قدرات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة , لذلك فأن هذا البحث يركز على ضرورة وعي افراد المجتمع بأهداف التنمية المستدامة وخاصة الاهداف المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة , لان الوعي محور مهم لتحقيق اهداف التنمية المستدامة.

## اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في كونه تناول حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في اطار التنمية المستدامة , لان هذه الفئة تحتاج الى عناية واهتمام , لذلك فقد اهتم المجتمع الدولي بفئة المعاقين وطرق معالجة مشكلاتهم و زيادة الوعي لأفراد المجتمع خاصة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأهداف التنمية المستدامة وبحقوقهم , لان الهدف من التنمية هو تحقيق الرفاه لكل فئات المجتمع ومنهم الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

## مشكلة البحث

تعد مشكلة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من المشاكل التي ترتبط بقضايا التنمية المستدامة ومشكلاتها , لان ارتفاع نسبة الاعاقة يعد هدر للطاقة البشرية , لذلك يجب على الدول الاهتمام بهذه الفئة حتى يتم تدارك هذا الهدر للطاقات البشرية .

## منهجية البحث

نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي من خلال وصف الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة , وتحديد القواعد الدولية والوطنية لبيان حقوقهم . وكذلك نتبع المنهج التحليلي لغرض تحليل نصوص الوثائق القانونية , وبيان القواعد القانونية التي تنظم حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في اطار التنمية المستدامة .

## خطة البحث

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتنمية المستدامة .المطلب الاول : تعريف الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .المطلب الثاني : تعريف التنمية المستدامة .المبحث الثاني : حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في اطار التنمية المستدامة .المطلب الاول : اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ .المطلب الثاني : الترابط بين اهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠.

## المبحث الأول الاطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتنمية المستدامة

ان مفهوم الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هو مصطلح يعبر عن فئة معينة من افراد المجتمع , والذين يختلفون عن الاشخاص الطبيعيين بسبب الاعاقة التي تحول دون قيامهم بأنشطتهم اليومية , ان هناك العديد من التعريفات والتصنيفات لهذه الفئة , فضلاً عن الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة حيث يهدف المجتمع الدولي الي حمايتهم وحماية حقوقهم ومعاملتهم كبقية افراد المجتمع , اما المقصود بالتنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر بدون المساس بقدرة الاجيال القادمة في تلبية احتياجاتها, وفي ديسمبر ٢٠١٥ حضر اكثر من ١٥٠ عضو من دول العالم في مؤتمر قمة التنمية المستدامة الذي عقد في مقر الامم المتحدة في نيويورك من اجل اعتماد خطة جديدة للتنمية المستدامة بصورة رسمية, حيث تتألف الخطة التي وافقت عليها الدول ال١٩٣ في الامم المتحدة تحت عنوان تمويل عالمنا : خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واعلان ١٧ هدفاً و١٦٩ غاية للتنمية المستدامة وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة , اما في المطلب الثاني سنعرف التنمية المستدامة .

### المطلب الأول تعريف الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

ان موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة من المواضيع المهمة التي تواجه المجتمع الدولي , خاصة بعد زيادة اعداد الاشخاص الذي يحتاجون للمساعدة والتنمية , وان هناك نسبة كبيرة من الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع بحاجة الى دعم واسناد وتوجيه حتى تتحول هذه الفئة الى فئة فاعلة بالمجتمع , حيث اكدت المواثيق الدولية على الدمج الاجتماعي وعدم اتباع سياسية العزل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة [١] تعددت التعاريف الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة , منها تعاريف فقهية , وتعاريف منظمات الدولية , وكذلك اتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية, وسوف نتناول التعريف الاصطلاحي للإعاقة , وكذلك التعريف القانوني لها .

**اولاً : التعريف الاصطلاحي للإعاقة**

في البداية يجب الاشارة الى مجموعة من المصطلحات التي ترادف مصطلح الاعاقة, كذوي الاحتياجات الخاصة والعجز والخلل, ولكن نلاحظ ان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة هو الاكثر استخداماًحيث يراد بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :" انحراف او تأخير في النمو الجسمي او النمو الحسي او العقلي, حيث يؤدي الى تقييد الشخص المصاب , وايضاً تشير الى الفقدان الكلي او الجزئي للوظيفة الفعلية او الحسية التي تؤثر على قدرات الشخص المصاب, ويكون غير قادر على ان يتصرف مثل بقية افراد المجتمع " [٢]وعرف المشرع العراقي الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ : " الشخص الذي لدية قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم او الرياضة ام التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة " [٣] وكذلك المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة : " الفرد الذي يعاني فقدان جزئي او كلي في قدراته البدنية او العقلية او الحسية مقارنة بأقرانه من الاصحاء لسبب ولادي او مكتسب " [٤] ويتضح مما تقدم ان ذوي الاحتياجات الخاصة تضم من نقصت او انعدمت قدرتهم على القيام بأي عمل, او التواصل مع الاخرين بسبب نقص او اضطراب بدني كان ام بصري او سمعي, الامر الذي يؤدي الى صعوبة ممارسة الحياة العادية مثل بقية الافراد الطبيعيين اما الاعاقة تعرف بأنها: " عيب يرجع الى العجز الذي يمنع الشخص او يحد من قدرته على القيام بدوره الطبيعي" [٥] .وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الاعاقة: " مصطلح يغطي العجز , القيود على النشاط ومقيدات المشاركة , يقصد بكلمة معوق اي شخص عاجز عن ان يؤمن لنفسه – بصورة كلية او جزئية – ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية او العقلية " [٦]فقد وردت عدة تعريفات للشخص المعاق فقد عرفه البعض : " هو عدم القدرة على الاستجابة

للبيئة او التكييف معها نتيجة مشكلات سلوكية, او جسمية, او عقلية " [٧], وعرفها البعض الاخر بأنها : " هو كل فرد يعاني عجز عقلي او جسمي او اضطرابات في الوظائف النفسية يحد من قدراته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياساً بأبناء سنه وجنسه في الاطار المجتمعي والثقافي الذي يعيش فيه, مما يستدعي تقديم خدمات خاصة تسمح بتنمية قدراته الى اقصى حد ممكن, وتساعده على التغلب على ما قد يوجهه من حواجز ثقافية او تربوية او اجتماعية او مادية " [٨].والاعاقة كمصطلح اخذت اتجاهين

الاتجاه الاول : يرى انصار هذا الاتجاه ان اي شخص مصاب بخلل في احد اعضاء جسده يطلق عليه لفظ معاق , حيث يكون غير قادر على العمل بشكل طبيعي, اي ان الشخص المعاق لا يستطيع ان يقوم بأي عمل دون مساعدة احد, طبقاً لهذا الاتجاه فأن الشخص ذوي الاعاقة هو شخص لا يستطيع ان يقوم بدوره الطبيعي في الحياة, وان هذا الاتجاه يشمل جميع انواع الاعاقات .

الاتجاه الثاني :اما انصار هذا الاتجاه يرون ان لفظ المعاق لا يقتصر على الاصابة بعجز في احد اعضاء الجسم, بل تشمل كل حالة تعوق الشخص من القيام بالمهام الموكلة اليه, ولا يشترط ان تكون هذه الاعاقة ناتجة عن خلل جسدي, حيث يمكن ان تشمل اي خلل نفسي حيث يكون المصاب معزولاً او يكون غير قادر على الاندماج او التكييف مع المجتمع , على الرغم من سلامته من الناحية الجسدية[٩].

**ثانياً: التعريف القانوني للأشخاص ذوي الاعاقة**

هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهتم بشؤون حقوق الانسان, وقد عرف الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ المعوق بأنه : " اي شخص عاجز عن ان يؤمن بنفسه بصورة كلية او جزئية ضروريات حياته الفردية والاجتماعية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية والعضلية " [١٠]وعرفته اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين لعام ١٩٨٣ المعوق بأنه : " كل فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له او الاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني او عقلي معترف به قانونا" [١١]اما الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين فقد عرفت المعوق بأنه : " هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية او الحسية او الذهنية نتيجة مرض او حادث او سبب خلقي او عامل وراثي ادى لعجزه كلياً او جزئياً عن العمل او الاستمرار به او الترقي فيه , وكذلك ضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الاساسية الاخرى في الحياة , يحتاج الى الرعاية والتأهيل من اجل دمجه , او اعادة دمجه في المجتمع " [١٢].

اما الاتفاقية الامريكية بشأن ازالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين لعام ١٩٩٩ فقد عرفت الاعاقة بأنها: " الضعف البدني او العقلي او العصبي سواء كان دائماً ام مؤقتاً الذي يحدد من القدرة على اداء واحد او اكثر من الانشطة الاساسية للحياة اليومية والذي يمكن ان تسببه او تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية " [١٣]اما منظمة الصحة العالمية عرفت الاعاقة : " بأنها ظاهرة معقدة التي تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص وملامح المجتمع الذي يعيش فيه او الذي تعيش فيه , كما ان التغلب على الصعوبات التي يواجهها الاشخاص ذوي الاعاقة تتطلب تدخلات لإزالة الحواجز البيئية والاجتماعية " [١٤] اما اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنه ٢٠٠٦, فقد عرفت المعاق بأنه : " الاشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية , او حسية , قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين " [١٥] نلاحظ هنا ان الاتفاقية لم تعرف الاعاقة بشكل خاص ، انما اكتفت بتعريف الشخص المعاق فقط وذلك في المادة الاولى الفقرة الثانية اما بالنسبة للتشريعات الوطنية يعرف قانون المعوقين السوري رقم (٣٤) لسنه ٢٠٠٤ المعاق هو : " الشخص غير القادر على ان يؤمن بنفسه سواء كان ذلك بصورة كلية او جزئية بسبب قصور خلقي او مكتسب في قدراته الحسية او العقلية " [١٦] ويعرف القانون الكويتي المعاق في قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ الشخص ذوي الاعاقة هو: " كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية او جزئية تؤدي الى قصور في قدراته البدنية او العقلية او الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته او المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين" [١٧] اما القانون الاردني فقد عرف الشخص المعاق بأنه : " كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي , بشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية , الى المدى الذي يحد من امكانية التعليم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين " [١٨] ويعرف المشرع العراقي الاعاقة في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣ على انها : " اي تقييد او انعدام قدرة الشخص بسبب عجز او خلل بصورة مباشرة على اداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً " [١٩]اما بالنسبة لبعض تشريعات الدول الاجنبية فقد عرف قانون المعوقين الامريكي الصادر ١٩٩٠ الشخص المعوق بأنه : " كل من لديه ضعف عقلي او بدني يحد بشدة من احد الانشطة الرئيسية في ممارسة حياته المعتادة " [٢٠]من خلال ما تقدم يمكن ان نعرف الاعاقة من وجهة نظرنا على انها : ( كل قصور او خلل او عيب يصيب الشخص سواء كان القصور عقلي او بدني او نفسي , يؤدي الى انعدام قدرة الشخص انعدام كلي او جزئي في القيام بأي نشاط يومي , او القدرة على الاندماج

مع بقية افراد المجتمع الاصحاء )وقد تتعدد الاعاقات التي تصيب الانسان فقد تكون اعاقة حركية ناتجة عن عيب بدني [٢١] , او قد تكون اعاقة سمعية وتتمثل بالأشخاص ضعاف السمع والصم [٢٢], او اعاقة بصرية فيها يعاني الشخص من الفقدان الكلي او الجزئي للرؤيا [٢٣] , وتختلف الاسباب التي تؤدي الى حدوث اعاقة فقد تكون اسباب وراثية بأنتقال الصفات الوراثية للأبناء [٢٤], او غير وراثية كالحوادث التي يتعرض لها الاشخاص [٢٥], وسوء التغذية نقص الفيتامينات للحامل [٢٦], والحروب والجرائم حيث تعتبر عوامل مهمة في زيادة نسبة الاعاقة [٢٧].

### المطلب الثاني تعريف التنمية المستدامة

نظراً للمشكلات التي تواجه المجتمع فأن مفهوم التنمية المستدامة متطور باستمرار, الامر الذي يتطلب البحث في مضمون التنمية المستدامة , فقد ورد تعريف التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لجنة ( برونتلاند ) عام ١٩٨٧ التي عرفت التنمية المستدامة " تلك التنمية التي تلبي حاجات الاجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الاجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم " [٢٨], هذا يعني انه يتعين على الاجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الاجيال المستقبلية في استغلال الموارد الطبيعية [٢٩]وايضاً توجد تعريفات خاصة لبعض الفقهاء وشراح القانون الدولي , مثل تعريف مدير حماية البيئة في امريكا وليم رولكز هاوس عرفها بأنها " تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق ان التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عملية متكاملة وليست متناقضة " [٣٠], اما روبرت سولو فعرفها بأنها " عدم الاضرار بالطاقة الانتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثتها الاجيال " [٣١]وايضاً عرفها الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ١٩٨٧ بأنها" التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع " [٣٢]وتعددت تعريفات لمصطلح التنمية المستدامة حيث عرفها قاموس (وبسير) بأنها " التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية من دون ان تسمح باستنزافها او تدميرها كلياً او جزئياً " [٣٣] , وعليه يمكن القول ان التنمية المستدامة تهدف لتحسين نوعية حياة الانسان ولكن ليس على حساب المناخ, حيث يجب التعامل مع الطبيعة بطريقة عقلانية, ويجب ترشيد استخدام الموارد بما يضمن عدم استنفاذهااما البنك الدولي فقد عرف التنمية المستدامة بأنها " تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي تضمن اتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة , وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل , او زيادة المستمرة عبر الزمن, اذ ان رأس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعياً (معدات ,طرق ,.....), واجتماعياً ( علاقات ومؤسسات ), وبشرياً ( معرفة ومهارات ), وبيئياً (غابات , مرجانيات ) " [٣٤]وقد تم الاتفاق بين الدول العالم في مؤتمر قمة الارض ١٩٩٢ على وضع تعريف للتنمية المستدامة على انها " ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل " [٣٥]ويعد تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ( الاسكو) تعريف شامل للتنمية المستدامة حيث عرفتها بأنها " عبارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية او ضمان مواصلة التنمية الاجتماعية, البيئية, السياسية, الاقتصادية, والمؤسسية, على اساس المساواة " [٣٦].حاولت منظمة اليونسكو وضع تعريف للتنمية المستدامة بأنها " ينبغي على كل جيل ان يتمتع بالموارد الطبيعية , ويتركها صافية غير ملوثة كما جاءت الى الارض " [٣٧]وقد خرج مؤتمر منظمة الزراعة والاغذية والعالمية (FAO) بتعريف واسع للتنمية المستدامة بأنها " ادارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغيير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن اشباع الحاجات الانسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية, ولا تؤدي الى تدهور البيئة وتتسم بالفنية والقبول " [٣٨]عرفها ايضاً المشرع الجزائري من خلال المادة ٤ من القانون رقم ١/٣ المؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على انها " التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة اي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والمستقبل "[٣٩] من خلال هذه التعاريف نتوصل الى تعريف التنمية المستدامة بأنها: ( التنمية التي تأخذ في الاعتبار الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية, وحسن استغلال الموارد المتاحة من اجل تلبية حاجات المجتمع مع الاحتفاظ بحقوق الاجيال المقبلة ).

## المبحث الثاني حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في اطار التنمية المستدامة

ان حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لا يمكن تجاهلها في خطة التنمية , حيث ان نسبة كبيرة من سكان العالم يعانون من الاعاقة , وعليه فأن دمج حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في اهداف التنمية المستدامة امر ضروري لكي تتحقق التنمية المستدامة قائمة حقاً على حقوق الانسان , منذ ان انعقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ قمة الارض في ريو دي جانيرو بالبرازيل , حيث تم التوصل الى طريق جديد لرفاهية البشر هو طريق التنمية المستدامة .

### المطلب الاول اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦

ان اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تعتبر اتفاقية فريدة من نوعها , حيث تختلف عن كثير من المواثيق الدولية الاخرى التي تعني بحقوق الانسان , تم ابرام هذه الاتفاقية بعد مفاوضات استمرت لخمس سنوات , اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ديسمبر ٢٠٠٦ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة خلال معاهدة حقوق الانسان الاولى للقرن ٢١, وفي ٣ مايو ٢٠٠٨ بدء تنفيذ الاتفاقية والبرتوكول الاختياري , وذلك بعد ايداع الصك العاشر للبرتوكول والصك العشرين للتصديق على الاتفاقية والبرتوكول , حيث ان نفاذ هذه الاتفاقية يدل على الجهود المبذولة من اجل تعزيز وضمان تمتع الجميع بحقوق الانسان خاصة الاشخاص ذوي الاعاقة واحترام كرامتهم [٤٠] , تتكون الاتفاقية من (٥٠) مادة تتناول عدداً كبيراً من الجوانب الرئيسية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة , مثل الصحة والتعليم والتأهيل , والمساواة وعدم التمييز , والمشاركة في الحياة السياسية وغيرها , وهي اول اتفاقية شاملة لحقوق الانسان , حيث انها تمثل تحولاُ كبيراً ومهماً في اسلوب او المنهج المتبع تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة بالشكل الذي يسمح لهم بممارسة حقوقهم وضمان مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية [٤١]من عيوب الاتفاقية انها اغفلت تعريف الاعاقة لكن المادة الاولى عرفت الاشخاص ذوي الاعاقة :" وهم الذيم يعانون من عاهات بدنية او عقلية او حسية او ذهنية ما قد تمنعهم بالتداخل مع عقبات اخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين وهناك مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية والتي تنعكس على الاحكام التفصيلية للاتفاقية وايضا على التشريعات الوطنية عندما يتم المصادقة عليها ونشرها في الجريدة رسمية , يمكن توضيح هذه المبادئ كما يلي[٤٢] :

- المساواة وعدم التمييز واحترام كرامة الاشخاص وحرية تقرير مصيرهم واستقلالهم .
- ضمان المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع للأشخاص ذوي الاعاقة .
- قبول واحترام الاشخاص ذوي الاعاقة بأعتبارهم جزء من التنوع البشري .
- تكافؤ الفرص وامكانية الوصول .
- تشجيع وتعزيز القدرات المتطورة للأطفال المعاقين وكذلك احترام حقهم في الاحتفاظ بهويتهم .وان هذه المبادئ تعتبر الاساس في منح الحقوق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة [٤٣] اما الالتزامات الواردة في الاتفاقية حيث ان الاتفاقية رتبت على عاتق الدول الاطراف التزامات , من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والادارية كافة من اجل تطبيق الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية , كما يلي [٤٤] .
- نشر الثقافة والوعي من اجل ان يفهم الاشخاص ذوي الاعاقة حقوقهم وواجباتهم .
- امكانية الوصول والتمتع بجميع الحقوق .
- ضمان الحماية للأشخاص ذوي الاعاقة في حالات الخطر والطوارئ .
- امكانية التنقل وتشجيع استقلالهم .
- امكانية اللجوء الى القضاء والمطالبة بحقوقهم .
- التأهيل واعادة التأهيل للأشخاص المعوقين حتى يتمكنوا من الاستقلال بأنفسهم .
- جمع البيانات والاحصائيات بخصوص الاشخاص ذوي الاعاقة , واعتماد تلك الاحصائيات كأساس في صياغة سياسيات من اجل ضمان حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة , حيث يجب ان تشمل تلك الاحصائيات كافة المجاميع الخاصة كالصم والبكم والمقعدون والعمى وغيرهم من اجل تحديد المساعدة التي يجب ان تقدم لهم [٤٥] .

**ثانياً: البرتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦**

البرتوكول الاختياري يعد بمثابة صك قانوني متصل بالمعاهدة يعمل على معالجة اي مسألة لا تغطيها المعاهدة جزئياً او كلياً , تم اعتماد هذا البرتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/١٠٦ المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ٢٠٠٦ , و يقوم الامين العام بأيداع هذا البروتوكول , يحق للدول الاطراف في المعاهدة التصويت علية او الانضمام حيث يكون باب التصويت والانضمام للبرتوكول مفتوحاً , وان هذا البروتوكول اختياري اي ان الدول ليست ملزمة بأن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول حتى وان كانت طرف في المعاهدة الاصلية[٤٦]ان باب التوقيع عليه مفتوح للدول ومنظمات التكامل الاقليمي [٤٧], في مقر الامم المتحدة بنيويورك , من تاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٧ , وان هذا البرتوكول يخضع للتصديق من جانب الدول الموقعة عليه التي صادقت على الاتفاقية او انظمت اليها , وايضاً يخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقليمي التي وقعت عليه , التي اقرت الاتفاقية او انظمت اليها , وايضاً يكون الانضمام الى البرتوكول مفتوحاً للدول ومنظمات التكامل الاقليمي التي صادقت على الاتفاقية او اقرت رسمياً بها او انظمت اليها لكنها لم توقع على البرتوكول [٤٨].يكون نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لأي دولة او

منظمة تكامل اقليمي تصادق عليه او تقره او تنظم اليه بعد ايداع الصك العاشر , في اليوم الثلاثين من ايداع الصك , اما ما يخص التحفظات فأنه لا يمكن ابداء اي تحفظ يكون منافياً لموضوع البرتوكول او غرضه , وايضاً يمكن سحبه في اي وقت [٤٩]يتكون البرتوكول من (١٨) مادة جاءت مكلمة للاتفاقية , سواء فيما يتعلق بحقوق المعاقين او عملية تنفيذها او رصدها , او فيما يتعلق باللجنة الخاصة من حيث تقديم البلاغات وتعترف الدول الاطراف في هذا البروتوكول بأختصاص اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة , بتلقي البلاغات من الافراد , او مجموعات الافراد , او بإسم الافراد , او مجموعات الافراد المشمولين بأختصاصها , الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية , والنظر في تلك البلاغات [٥٠] ان هذا البرتوكول يعد وثيقة دولية , يضع اجراءان يهدف كل منهما الى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها , الاجراء الاول هو اجراء خاص بالبلاغات الفردية , حيث يسمح للافراد تقديم طلبات التماس للجنة بخصوص ما يدعونه من وجود انتهاك لحقوقهم , اما الاجراء الثاني فهو اجراء خاص بالتحقيق حيث يعطي اللجنة الخاصة صلاحية القيام بالتحقيق بخصوص اي انتهاكات خطيرة او المنظمة للاتفاقية , ويعتبر هذا البرتوكول اداة تستخدمها الدول في تحقيق ما يلي [٥١]:

- تحسين الاليات الموجودة من اجل حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- تحسين فهم الدولة للخطوات التي يجب ان تتخذها الدولة لتعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- تبرير اجراءات الدول في الحالات التي تستنتج فيه اللجنة انه لم يحدث انتهاك .
- تعزيز التغيرات في القوانين والسياسات والممارسات التمييزية .
- ايجاد وعي جماهيري اكبر بمعايير حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

## المطلب الثاني الترابط بين اهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦

للتنمية المستدامة مجموعة من الاهداف التي وضعتها الامم المتحدة والبالغ عددها ١٧ هدفاً , حيث تعتبر هذه الاهداف بمثابة دعوة للعالم من اجل العمل للقضاء على الفقر , وحماية الارض , وتمتع دول العالم بالسلام بحلول ٢٠٣٠ , ومن اهم هذه الاهداف التي تتعلق بموضوع دراستنا هو الهدف الثالث الذي ينص " على ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع وفي كل الاعمال" , وكذلك الهدف الرابع الذي ينص على " ضمان تعليم جيد يتسم بالإنصاف ويشمل الجميع ويعزز فرص التعلم طوال الحياة للجميع " وسنت الدول قوانين لحماية ومنح هذه الحقوق ومنها الجزائر التي بذلت جهود من اجل حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة فئة الاطفال في اطار التنمية المستدامة , في ما يلي توضيح لهذه الحقوق

اولاً: الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية ( الهدف الثالث من اهداف التنمية المستدامة ) :

تعمل الدول على تجسيد الهدف الثالث بحلول عام ٢٠٣٠ , والذي يسعى الى ضمان ان يتمتع المواطنين في العيش برفاهية وصحة بدون تمييز بين فئات المجتمع والاهتمام بحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة فئة الاطفال المعوقين [٥٢]فالمعروف ان الاطفال المعاقين هم من الاكثر الاشخاص الذين يحتاجون الى الرعاية الصحية , بسبب ما يعانيه من ضعف مرتبط بالإعاقة المصاب بها , وكذلك صغر سنه , اذاً فان للمعوق الحق في المساعدة الاجتماعية التي تتمثل في المنح المالية والضمان الاجتماعي , بالنسبة للمنح المالية فأن القانون رقم ٠٢-٠٩ نص على ان يستفيد كل معاق ليس لديه دخل يبلغ من العمر ١٨ سنة من المنح المالية , نصت المادة ٠٢ على ما يلي " تخصص منحة مالية قدرها ٤٠٠٠ د.ج شهرياً لكل شخص معوق نسبة عجزه ١٠٠٪ ويبلغ من العمر ١٨ سنة على الاقل بدون دخل " لكن نلاحظ ان هذا القانون لا يمنح المعاقين الذين هم دون سن ال١٨ الحق في هذه المنحة [٥٣] , اما بالنسبة للضمان الاجتماعي فأن مصالح النشاط الاجتماعي تتكفل بإدماج الشخص المعوق الغير مؤمن بالضمان الاجتماعي, لأنه سوف يحصل من هذا الصندوق على كل ما يحتاجه من علاج والاعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وغيرهانلاحظ رغم هذه القوانين الا ان الواقع مختلف , حيث لازال الطفل المعاق يعاني من الحصول على ابسط حقوقه الصحية والاجتماعية , يظهر ذلك في المناطق النائية والجنوبية كونها تعاني من عجز شديد في توفير الرعاية الصحية , ويتعاظم هذا الامر في العائلات الفقيرة التي لا تستطيع ان توفر لأطفالها الرعاية المطلوبة , حيث تضطر ان تلجأ الى الجمعيات لطلب المساعدة , لهذا فأن للأسرة دور كبير في التكفل بطفلها المعاق , الامر الذي يلزم توجيه الاهتمام اليها عن طريق الدعم المادي والارشادي [٥٤] اما في مصر فقد تبنت الدولة في عام ٢٠١٦ استراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠ , و اكدت على ضرورة حماية الفئات الضعيفة وخاصة المرأة ,حيث تركز الاستراتيجية على ان المرأة المصرية فاعلة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة في دولة تضمن لها كافة الحقوق دون تمييز , اكدت الاستراتيجية على التزام مصر بحقوق المرأة المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية , والقوانين الوطنية , وعليه فأن المرأة المصرية المسنة والفقيرة والمعاقة هي فئات اولى بالرعاية من اجل ذلك تركز الاستراتيجية على تحقيق الاتي :

١- تمكين المرأة اقتصادياً : يكون ذلك عن طريق توسيع خيارات العمل وتحقيق تكافؤ الفرص للتوظيف في القطاعات الاقتصادية , والقضاء على اي ممارسة التي تهدف الى التمييز ضد المرأة سواء في المجتمع او داخل الاسرة .

١- تمكين المرأة اجتماعياً: يكون ذلك عن طريق توفير فرص للتعليم والصحة , و مساعدة النساء في الحصول على حقوقهن دون تمييز بما في ذلك المرأة المسنة والمعاقة , ومساعدة الشابات عن طريق زيادة مشاركتهن الاجتماعية .

٢- تمكين المرأة سياسياً : يكون ذلك بمشاركة المرأة في التمثيل النيابي ومنع التمييز ضد المرأة في المناصب القيادية .

١- حماية المرأة : يكون ذلك عن طريق التخلص من كل ما يهدد حياتها وسلامتها , والقضاء عل كافة اشكال العنف وحمايتها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية [٥٥] .

ثانياً : التعليم والتكوين ( الهدف الرابع من اهداف التنمية المستدامة ) :

يسعى هذا الهدف الى تحقيق غايته , وهي ضمان ان يتمتع جميع الفئات في المجتمع بما في ذلك الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بفرص التعليم , سواء المهني او العالي , والتدريب وبناء المرافق التعليمية , والترويج لثقافة السلام , وتقدير قيمة الثقافة في التنمية المستدامة [٥٦]ففي مصر نلاحظ اهتمام استراتيجية مصر لسنة ٢٠٣٠ بتطوير التعليم , باعتباره الهدف الرابع من اجل تحقيق التنمية المستدامة ,حيث حددت هذه الاستراتيجية ثلاث اهداف فرعية لتطوير التعليم , وهي الاستثمار في تطوير القدرات الابداعية للبشر , التشجيع على الابتكار ونشر الثقافة , وتعزيز ودعم البحث العلمي لتحقيق التنمية المستدامة , حيث ان التعليم الجيد لفئات المجتمع من شأنه ان يسهم في تحقيق العدالة بين افراد المجتمع دون تمييز , وقد ركزت هذه الاستراتيجية على رفع مستوى كفاءة العنصر البشري , من اجل مواكبة الثورة الصناعية والتطور التكنلوجي وبراءات الاختراع , فمن الواضح ان هذه الاستراتيجية تهدف الى وضع التعليم في قلب التنمية المستدامة , من خلال توفير تعليم جيد للأطفال والمراهقين بالشكل الذي يضمن حصولهم على مستقبل افضل وحياة افضل [٥٧]وتعمل الدول على تجسيد الهدف الرابع الذي بدوره يحتوي على مجموعة من الاهداف , منها ضمان التعليم الشامل لكل فئات المجتمع , بما في ذلك الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة , خاصة الاطفال الذي يتطلب لتعليمهم برامج خاصة , وسائل خاصة حسب طبيعة الاعاقة وقدرة المعاق بدنياً وعقلياً وهي كل البرامج المتخصصة التي تناسب ذوي الاحتياجات الخاصة , من اجل مساعدتهم على تنمية قدراتهم وتعزيز ثقتهم ومساعدتهم على التكييف مع المجتمع , في هذا الصدد نص القانون رقم ٠٢-٠٩ الخاص بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم بضمان التعليم الاجباري وتكوين المهني للأطفال المعوقين , وتعمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني على قبول الاشخاص ذوي الاعاقة في المؤسسات التعليمية , وتتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والنقل في المؤسسات العمومية [٥٨].

## الخاتمة

ان الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ليس التزاماً دولياً فقط بل هو واجب اخلاقي وانساني , لذلك فأن اي برنامج تنموي يهدف الى تحقيق مجتمع جيد في ظل التنمية المستدامة , لا يمكن ان يتحقق اذا لم تشارك فيه جميع فئات المجتمع ومن ضمنها فئة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة , ومن اجل مواكبة التنمية المستدامة لا يمكن عزل الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيرهم من الاصحاء , اذا كنا نريد تحقيق مجتمع يسوده العدل والانصاف وعدم التمييز والنظر الى الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على انهم اشخاص غير فاعليين في المجتمع , بل يجب بذل الجهود من اجل اعداد مستقبل افضل لهم .

اما الاستنتاجات والاقتراحات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث تتمثل بالاتي :

## اولاً: الاستنتاجات

١- ان التمييز ضد الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عدم الاعتراف بحقوقهم هي ظاهرة عالمية وتاريخية , وكان الدين الاسلامي اول من اعطى للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقاً لأنه ينظر للشخص المعاق بأنه مخلوق من الله تعالى له حقوق وعليه واجبات .

٢- تم انشاء اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦, بعد الكثير من الجهود التي بذلتها الدول , وهي اول اتفاقية شاملة توضح بصورة تفصيلية حقوق المعاق , وقد اوردت العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

٣- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ , التي تتكون من ١٧ هدفاً , ومن اجل حماية حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تم التأكيد في اهداف التنمية المستدامة على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ .

٤- نستنتج وجود ترابط بين اهداف التنمية المستدامة والاتفاقية الخاصة بحقوق المعوقين في كثير من المجالات منها , التعليم والصحة والنقل وغيرها

## ثانياً: التوصيات

١- نقترح ان نبتعد عن النهج القائم على الاحسان لذوي الاحتياجات الخاصة ووضع نهج قانوني يضمن لذوي الاعاقة حقوقهم كاملة , بالشكل الذي ينسجم مع اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

٢- ضرورة ادخال قضايا الاعاقة في البرامج الحكومية من اجل تحقيق اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ .

٣- زيادة الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تعليمياً ومهنياً .

٤- تشجيع المؤسسات الحكومية لدراسة احتياجات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبيتها .

٥- الاهتمام بالمناهج الدراسية من اجل زيادة وعي افراد المجتمع بالتنمية المستدامة , وتخصيص برامج توعية لذوي الاعاقة بحسب اعاقتهم .

## هوامش البحث

(١) طالب مصدق عادل, و حسين مرتضى. ٢٠١٧. "التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم ."مجلة العلوم القانونية–317 :(3) 32 .48. ص٣٣٨. https://doi.org/10.35246/jols.v1is.142.

(٢) شيماء صالح ناجي عبود, الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الاول , العراق , السنة ٢٠٢٢, ص٨٨٩.

(٣) ينظر الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

(٤) افراح طالب محمد العبيدي, القانون الواجب التطبيق على عقد الرياضة لذوي الاحتياجات الخاصة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة المستنصرية, العراق , السنه ٢٠٢٠, ص٨-٩.

(٥) ابن المنظور, لسان العرب , مجلد العاشر , ص ٢٧٩.

(٦) هديل مصطفى عبد الفتاح الخولي , الخارطة الاستراتيجية لدمج ذوي الاعاقة في التعليم الجامعي المصري بالاستناد لنظرية ما بعد الانسانية والنموذج الاجتماعي , مجلة دراسات في التعليم الجامعي , المجلد ٤٥ , العدد ٤٥ , مصر , السنة ٢٠١٩ , ص٢٠٤.

(٧) د. مصطفى نوري القمش وخليل عبد الرحمن المعايطة, سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة, دار المسيرة للنشر والتوزيع , عمان, الطبعة السادسة, ٢٠١٤ , ص١٨ .

(٨) د. صبيحة السامرائي, رعاية المعوقين والتكامل الاسري, دراسة ميدانية على عينة من الاطفال, دار النشر الوركاء, لندن ,٢٠١٤ ,ص١٣ .

(٩) سبأ احمد محمود ,حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة : دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريع الوطني , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مؤتة, كلية الدراسات العليا , الاردن, السنة ٢٠٢٢, ص ١٠.

(١٠) البند رقم (١) الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥.

(١١) ينظرالمادة اولا (١) من اتفاقية التأهيل المهني والعمالة ( المعوقين ) رقم ١٥٩ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٨٣ .

(١٢) محمد حسن ابو يحيى, دور الاسرة في منع الاعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الاسلام, دار يافا العلمية للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى , ٢٠١١ , ص١٤.

(١٣) ينظر المادة (١) من الاتفاقية الامريكية بشان ازالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين الصادرة في ٧ يوليو ١٩٩٩.

(١٤) سرى باسم عبد المجيد , اليات الحماية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة ,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , الجامعة المستنصرية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , السنة ٢٠٢١ , ص٣٣.

(١٥) ينظر الفقرة الثانية من المادة (١) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(١٦) ينظر المادة (١) قانون المعوقين السوري رقم (٣٤) لسنه ٢٠٠٤.

(١٧) ينظر المادة (١/١) قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الكويتي رقم (٨) لسنه ٢٠١٠ .

(١٨) ينظرالمادة (٢) من قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حقوق الاشخاص المعوقين (الاردني) .

(١٩) ينظر المادة (١) اولا من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنه ٢٠١٣ .

(20) Deride Barry-power , B.A (Hons) ; The Inclusion of Students with Disabilities in Mainstream post- primary physical Education from the perspective of the physical Education Teacher, Thesis Submitted in fulfillment of the requirement for the Degree of Masters of Arts by Research , Submitted to Waterford Institute of Technology, 2010 ,p19.

(٢١)محمد موسى عواد , الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالشر في الاردن , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٦٩, المجلد ٦٩ , الاردن , السنة ٢٠١٩, ص ١٨٥.

(٢٢) صغير نجوى, حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, سنة ٢٠٢٠ ,ص ١٦.

(٢٣) نجاة الاشراف, الاعاقة البصرية وعلاقتها بدافعية الانجاز لدى المتمدرس الكفيف, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية, جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي– , الجزائر, السنة ٢٠١٩, ص ٤٦.

(٢٤) رتيبة سعيدي , اثر الامراض الوراثية على احكام الزواج , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية , جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – , الجزائر, السنة ٢٠١٥ ,ص٣.

(٢٥) ام البنين سعد منصور, الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة البصرة, العراق , السنة ٢٠٢٣, ص٤٨.

(٢٦) سهام رحال , حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الاسان , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر – باتنة – , الجزائر, السنة ٢٠٢٠,ص٣٤.

(٢٧) د. حسن سند, حقوق ذوي الاعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية, مجلة كلية الحقوق – جامعة مينا, المجلد ١, العدد٢, مصر, السنة ٢٠١٨,ص٢٠.

(٢٨) د. بن علي خلدون, التنمية المستدامة في القانون الدولي, المركز الجامعي نور البشير, البيض – الجزائر – , مجلة السياسة العالمية, العدد ١, السنة ٢٠١٩, ص ٨٠ .

(٢٩) خلف حسام عبد الأمير. ٢٠١٩. "التنمية المستدامة والطاقة النووية ـ العلاقة الجدلية ـ ."مجلة العلوم القانونية–268 :(1) 34 302. https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.126. ص٢٧٤.

(٣٠) هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي, حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, الاردن , السنة ٢٠١٧, ص٢٨ .

(٣١) فلاح حسن, و عبد الامير حسام. ٢٠٢٢. "حقوق الأجيال وعلاقتهُ بالتنمية المستدامة ."مجلة العلوم القانونية–652 :(3) 36 83. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488. ص٦٦٥.

(32) Corinne Gendron ,Le development durable comme compromise , publications de Iuniversite, Quebec, 2006,p.166.

(٣٣)عثمان محمد غنيم وماجدة ابو زنط , التنمية المستدامة " فلسفتها واساليب تخطيطه وادوات قياسها " , دار الصفاء للنشر والتوزيع, الاردن, السنة ٢٠١٠, ص١٠ .

(٣٤) الهيتي, سهير ابراهيم حاجم, الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط١, السنة ٢٠١٤, ص١١٢ .

(٣٥)محمود دموع, ورشيد صبا. ٢٠٢٣. "قواعد التنمية المستدامة لحماية المرأة العاملة في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ."مجلة العلوم القانونية) 37 أغسطس): ٥٠٥–٤٢.https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.685 .ص٥١٢.

(٣٦) هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي, مصدر سابق, ص ٢٩ .

(٣٧) وافي حاجة, الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – , الجزائر , السنة ٢٠١٩ , ص ١٥ .

(٣٨) د. عبد الرحمن محمد الحسن, استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة, جامعة بخت الرضا, السودان, السنة ٢٠١١. https://wwwmohamoh.net/law/

تاريخ الدخول 29/11/2023

(٣٩) د. بن علي خلدون, مصدر سابق, ص ٨١ .

(٤٠) انظر ديباجة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنه ٢٠٠٦

(٤١) علي هادي حميد الشكراوي وفهيم عباس محمد العواد ,الاساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الاول , المجلد ٨, العراق , السنة ٢٠١٦, ص٢.

(٤٢) انظر المادة (٣) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ .

(٤٣) عبد الله علي عبو , الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية دار الكتب والوثائق , العدد ١٦ , مجلد ٤ , العراق , السنة٢٠١٢ , ص٣٤٢.

(٤٤) انظر المادة (٤) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ .

(٤٥) علي هادي الشكراوي وفهيم عباس محمد , مرجع سابق , ص ٢٧ .

(46) Andrew Byrnes, Graham Edwards ,United Nation ,Office of the High Commissioner for Human Right , Disabilities Form Exclusion to Equality Realizing the Right of Person With Disabilities `, p 30 .

(٤٧) عرفت المادة (١٢) الفقرة (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة , منظمات التكامل الاقليمي بأنها " منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل اليها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول ,وتعلن تلك المنظمات , في صكوك و اقرارها الرسمي او انضمامها , نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية وهذا البرتوكول , وتبلغ الوديع فيها بعد اي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها " .

(٤٨) انظر نص المادتين (١٠) و(١١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٠٦ .

(٤٩) انظر نص المادتين (١٣) و(١٤) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ .

(٥٠) انظر نص المادة (١) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ .

(٥١)ايهاب الاخضر , القانون الدولي ومعالجة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة , مجلة (ASJP) الجزائرية , المجلد ٦, العدد ١, الجزائر, السنة ٢٠٢١, ص٢٢٥.

(٥٢) عبد الله بو صنوبرة , دور الجمعيات في رعاية و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة , مجلة الباحث الاجتماعي, العدد١٠ , الجزائر , سنة ٢٠١٠ , ص١٠.

(٥٣) مرسوم تنفيذي رقم ٠٧-٣٤٠ , مؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٣١يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ٠٣- ٤٥المؤرخ في ٢٠٠٣/١/١٩ الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة ٧ من القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٢/٨/٢٥ والمتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم , الجريدة رسمية ,العدد ٧٠, السنة ٢٠٠٧.

(٥٤) راشدي خضرة , حقوق ووضعية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ضل اهداف التنمية المستدامة في الجزائر , مجلة دفاتر المتوسط , المجلد ٥ , العدد ٣ , الجزائر, السنة ٢٠٢٠ , ص ٧٢.

(٥٥) احمد عبد الحميد سليم عبد الغني , اليات تفعيل برامج الحماية الاجتماعية للمرأة في ضوء استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠, مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية , العدد ١٦ , مصر , بدون سنة نشر, ص ٢٦١.

(٥٦) سمية , سيد محمد , المتحف والتنمية المستدامة دراسة استكشافية لبيان دور المتاحف في تحقيق التنمية المستدامة ٢٠٣٠ , مركز بحوث ونظم خدمات المعلومات بحوث في علم المكتبات والمعلومات , العدد ٢٥, المجلد ٢٥ , مصر, السنة ٢٠٢٠ ,ص٥٢٨.

S.amer0509@gmail.com

(٥٧) سكينة محمد عبد المنعم عبد الحميد , التمكين التعليمي لطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم قبل الجامعي , مجلة التربوية لتعليم الكبار , المجلد الخامس , العدد الاول , مصر , السنة ٢٠٢٣ ,ص٢٤٠.

(٥٨) راشدي خضرة , مصدر سابق ص٧٢.

# المصادر والمراجع

## المصادر العربية

### اولا : الكتب

١- ابن المنظور, لسان العرب , مجلد العاشر.

٢- د. صبيحة السامرائي, رعاية المعوقين والتكامل الاسري, دراسة ميدانية على عينة من الاطفال, دار النشر الوركاء, لندن ,٢٠١٤.

٣- د. مصطفى نوري القمش وخليل عبد الرحمن المعايطة, سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة, دار المسيرة للنشر والتوزيع , عمان, الطبعة السادسة, ٢٠١٤ .

٤- عثمان محمد غنيم وماجدة ابو زنط , التنمية المستدامة " فلسفتها واساليب تخطيطه وادوات قياسها " , دار الصفاء للنشر والتوزيع, الاردن, السنة ٢٠١٠.

٥- محمد حسن ابو يحيى, دور الاسرة في منع الاعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الاسلام, دار يافا العلمية للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى , ٢٠١١.

٦- الهيتي, سهير ابراهيم حاجم, الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط١, السنة٢٠١٤.

### ثانياً: البحوث و المجلات القانونية :

#### البحوث

١- محمود دموع, و رشيد صبا. ٢٠٢٣. "قواعد التنمية المستدامة لحماية المرأة العاملة في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ."مجلة العلوم القانونية) 37 أغسطس): ٥٠٥-٤٢.https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.685 . ص٥١٢.

٢- فلاح حسن, و عبد الامير حسام. ٢٠٢٢. "حقوق الأجيال وعلاقتهُ بالتنمية المستدامة ."مجلة العلوم القانونية-652 :(3) 36 .https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488 .83 ص٦٦٥.

٣- طالب مصدق عادل, و حسين مرتضى. ٢٠١٧. "التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم ."مجلة العلوم القانونية-317 :(3) 32 .48. https://doi.org/10.35246/jols.v1is.142.

٤- خلف حسام عبد الأمير. ٢٠١٩. "التنمية المستدامة والطاقة النووية ـ العلاقة الجدلية ـ ."مجلة العلوم القانونية-268 :(1) 34 .302. https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.126.

#### المجلات القانونية

١- احمد عبد الحميد سليم عبد الغني , اليات تفعيل برامج الحماية الاجتماعية للمرأة في ضوء استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠, مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية , العدد ١٦ , مصر , بدون سنة نشر.

٢- ايهاب الاخضر , القانون الدولي ومعالجة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة , مجلة (ASJP) الجزائرية , المجلد ٦, العدد ١, الجزائر, السنة ٢٠٢١.

٣- د. بن علي خلدون, التنمية المستدامة في القانون الدولي, المركز الجامعي نور البشير, البيض – الجزائر – , مجلة السياسة العالمية, العدد ١, السنة ٢٠١٩.

٤- د. حسن سند, حقوق ذوي الاعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية, مجلة كلية الحقوق – جامعة مينا, المجلد ١, العدد٢, مصر, السنة ٢٠١٨.

٥- راشدي خضرة , حقوق ووضعية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ضل اهداف التنمية المستدامة في الجزائر , مجلة دفاتر المتوسط , المجلد ٥ , العدد ٣ , الجزائر, السنة ٢٠٢٠.

٦- سكينة محمد عبد المنعم عبد الحميد , التمكين التعليمي لطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم قبل الجامعي , مجلة التربوية لتعليم الكبار , المجلد الخامس , العدد الاول , مصر , السنة ٢٠٢٣.

٧- سمية , سيد محمد , المتحف والتنمية المستدامة دراسة استكشافية لبيان دور المتاحف في تحقيق التنمية المستدامة ٢٠٣٠ , مركز بحوث ونظم خدمات المعلومات بحوث في علم المكتبات والمعلومات , العدد ٢٥, المجلد ٢٥ , مصر , السنة ٢٠٢٠.

٨- شيماء صالح ناجي عبود, الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الاول , العراق , السنة ٢٠٢٢.

٩- عبد الله بو صنوبرة , دور الجمعيات في رعاية و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة , مجلة الباحث الاجتماعي, العدد١٠ , الجزائر , سنة ٢٠١٠.

١٠- عبد الله علي عبو , الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية دار الكتب والوثائق , العدد ١٦ , مجلد ٤ , العراق , السنة٢٠١٢.

١١- علي هادي حميد الشكراوي وفهيم عباس محمد العواد ,الاساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الاول , المجلد ٨, العراق , السنة ٢٠١٦.

محمد موسى عواد , الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالشر في الاردن , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , العدد ٦٩, المجلد ٦٩ , الاردن , السنة ٢٠١٩.

١٢- هديل مصطفى عبد الفتاح الخولي , الخارطة الاستراتيجية لدمج ذوي الاعاقة في التعليم الجامعي المصري بالاستناد لنظرية ما بعد الانسانية والنموذج الاجتماعي , مجلة دراسات في التعليم الجامعي , المجلد ٤٥ , العدد ٤٥ , مصر , السنة ٢٠١٩.

## ثالثاً : الرسائل و الاطاريح

١- افراح طالب محمد العبيدي, القانون الواجب التطبيق على عقد الرياضة لذوي الاحتياجات الخاصة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة المستنصرية, العراق , السنه٢٠٢٠.

٢- ام البنين سعد منصور, الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة البصرة, العراق , السنة ٢٠٢٣.

٣- سبأ احمد محمود ,حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة : دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريع الوطني , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مؤتة, كلية الدراسات العليا , الاردن, السنة ٢٠٢٢.

٤- سرى باسم عبد المجيد , اليات الحماية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة ,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , الجامعة المستنصرية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , السنة ٢٠٢١ .

٥- سهام رحال , حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الاسان , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر – باتنة – , الجزائر, السنة ٢٠٢٠.

٦- صغير نجوى, حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, سنة ٢٠٢٠ ,ص ١٦.

٧- نجاة الاشراف, الاعاقة البصرية وعلاقتها بدافعية الانجاز لدى المتمدرس الكفيف, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية, جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي- , الجزائر, السنة ٢٠١٩.

٨- نجاة الاشراف, الاعاقة البصرية وعلاقتها بدافعية الانجاز لدى المتمدرس الكفيف, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية, جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي- , الجزائر, السنة ٢٠١٩.

٩- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي, حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, الاردن , السنة ٢٠١٧.

١٠- وافي حاجة, الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – , الجزائر , السنة ٢٠١٩.

## رابعاً: الاعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

## اولاً : الاعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية

١- الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥.
٢- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة ( المعوقين ) رقم ١٥٩ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٨٣ .
٣- الاتفاقية الامريكية بشان ازالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين الصادرة في ٧ يوليو ١٩٩٩.
٤- من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.
٥- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ .

## ثانياً : القوانين الوطنية

١- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنه ٢٠١٣ .
٢- قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الكويتي رقم (٨) لسنه ٢٠١٠.
٣- قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حقوق الاشخاص المعوقين (الاردني) .
٤- قانون المعوقين السوري رقم (٣٤) لسنه ٢٠٠٤.

## المصادر الاجنبية

1- Deride Barry-power , B.A (Hons) ; The Inclusion of Students with Disabilities in Mainstream post-primary physical Education from the perspective of the physical Education Teacher, Thesis Submitted in fulfillment of the requirement for the Degree of Masters of Arts by Research , Submitted to Waterford Institute of Technology, 2010.
2- Corinne Gendron ,Le development durable comme compromise , publications de Iuniversite, Quebec, 2006.
3- Andrew Byrnes, Graham Edwards ,United Nation ,Office of the High Commissioner for Human Right , Disabilities Form Exclusion to Equality Realizing the Right of Person With Disabilities.